النفقة

فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للثوري الا تأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال اذا انشق اي اذا ثار منه غبار
فمن يقدر ان يسكنه وسئل ابو ثعلبة رضي رسول الله عم عن تفسير هذه الاية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي
برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائك فتنا كقطع الليل المظلم والمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه
له اجر خمسين قيل من اجر خمسين يا رسول الله قال بل اجر خمسين منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون
عليه اعوانا وسئل ابن مسعود رضه عن هذه الاية فقال ان هذا ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك اي يأتي
زمانها تأمر بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا او تقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
كذا في شرح الخطب والاحياء ومن السنة في امر الوالدين بالمعروف ان يأمرهما اي بالمعروف مرة وكذا ينهاهما عن
المنكر مرة ان قبلا فجزاء هذا الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي ان قبل الوالدين ما قال الولد لهما مرة وان كرهاه سكت
عنهما واشتغل بالدعاء لهما والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما يهمه اي يتم ما يكون يقصده مما له من امرهما ويرفع مؤنة
امرهما عنه اما بهدايتهما واصلاحهما او بدفع اثمهما عنه قال الامام الغزالي فان قيل اين تثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد
وللعبد على السيد وللزوجة على الزوج وللتلميذ على الاستاذ وللرعية على الوالي مطلقا كما تثبت في عكسه اي كما تثبت للوالد
على الولد اه وبينهما فرق قلنا الذي نراه انه يثبت اصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض في الولد فنقول
قد عرفت ان للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهو التعريف اولا ثم الوعظ والنصح باللطف وليس
له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة
المتوسطة حيث تؤدي الى تأذي الوالد وسخطه ففيه نظر وهو انه ان كان بان يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط
عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه ويبطل الصورة المنقوشة
على حائط والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في امثال هذه الامور لا يتعلق بذات
الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه الا ان ذلك فعل حق وسخط الوالد منشأه حبه للباطل طل
والحرام فالاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط
فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان بعكس ذلك كما لو كانت له آنية
من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسارة مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجري هذه المعصية
مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان قلت ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والامر بالمعروف
في الكتاب والسنة قد ورد عاما من غير تخصيص واما النهي عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما يتعلق با
رتكاب المنكرات فنقول لقد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له

ان يقتل

ان يقتل اباه في الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه القصاص ولم يكن له
ان يؤذيه في مقابلته فقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع واذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هو حق على جناية
سابقة فلا يجوز ايذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل هو اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان
يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح
ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المرأة ان تسجد لبعلها وهذا ايضا يدل على تأكد الحق واما الرعية مع
السلطان فالامر فيه اشد من الولد فليس لهم الا التعريف والنصح واما المرتبة الثالثة ففيه نظر من حيث
ان الهجوم على اخذ الاموال من خزانته ورده الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه وكسر الخمر في بيته يفضي الى خرق هيبته واسقاط
حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه محذوران والامر فيه
موكول الى اجتهاد ومنشأه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه مما لا يمكن ضبطه
واما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة
لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده
فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الى هنا كلامه في الاحياء ويجب على من امر بالمعروف الا يأمر به اي يتحمل
لولا الامر واذا قيل له اي لمن امر بالمعروف اتق الله تعالى يضع خده على التراب تواضعا لرب العزة وتوقيرا لدين الاسلام
كما روي انه قيل لعمر بن الخطاب رضه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله تعالى ذكره في معالم التنزيل وروي ان
يهوديا قال لهارون الرشيد في سيره مع عسكره اتق الله فلما سمع هارون قول اليهودي نزل من فرسه وكذا العسكر
نزلوا تعظيما لاسم الله تعالى فان من اكبر الذنوب ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول في جوابه عليك نفسك
٧ عمر قوله اسم من اسماء الافعال ومعناه الزم ونفسك منصوب على المفعولية انت تأمرني بهذا اصله اانت فحذفت
الهمزة الاستفهام بدلالة المقام وقوله وبالله الوقوع والتوفيق من كلام المصنف يستعيذ بالله تعالى من ان يتعوذ
بمثل هذا الكلام

فصل في حقوق القضاء والامارة

القضاء من اصعب الامور ولذلك قال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت
ضرب عنقي على القضاء وذكر في شرح الخطب جاء في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين بالكسر والتشديد
نمى آلة معروفة وانما قال بغير سكين ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه او المراد انه كان كالذبح
بغير سكين في التعذيب مبالغة في التحذير اذ الذبح بغير السكين اشد تعذيبا ويمكن ان يقال المراد منه انه جعل قاضيا
فينبغي ان يجتنب عن جميع دواعي الخبث وشهوة الدنيا وهو من اشق الامور على النفس فيقع في مشقة عظيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)